

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الإتفاقيات التجارية
الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن بدء المراجعة النهائية لإجراءات مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف ثقب الكبريت (درج) المصدر من أو ذات منشأ باكستان

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة).

وطبقاً لأحكام المادة (٣/١١) من إتفاق مكافحة الإغراق والتي تنص علي أنه:
"مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) ينهي أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة "٢" إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق والضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء علي طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة علي هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر. ويجوز أن يظل الرسم سارياً انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة".

وطبقاً لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة والتي تنص علي:

"تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة اشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدي الي استمرار أو تكرار الإغراق والضرر وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة. ويتعين الانتهاء

من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ بدئها".

تلقي جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (يشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) طلباً من الصناعة المحلية لمراجعة إجراءات مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان.

أولاً: الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ تقدمت شركة النيل للكبريت والمساكن الخشبية الجاهزة بطلب لسلطة التحقيق لمراجعة إجراءات مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان وطلبت استمرار فرض الإجراءات المشار إليها حيث أن إنهاء العمل بهذه الإجراءات من شأنه استمرار الإغراق وتكرار الضرر مرة أخرى.

وقد أيدت طلب المراجعة كل من الشركة المصرية للكبريت، والشركة المصرية الحديثة للكبريت، والشركة الدولية للكبريت (هيكل).

قامت سلطة التحقيق بتحليل بيانات طلب الصناعة المحلية وأعدت تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها، وتم العرض على اللجنة الإستشارية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ حيث وافقت على النتائج التي توصلت إليها سلطة التحقيق وقامت اللجنة برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء المراجعة والنشر بالوقائع المصرية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية ببدء المراجعة النهائية لإجراءات مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان طبقاً لنص المادة (١٠) من اللائحة.

ثانياً: الصناعة المحلية

تمثل شركة النيل للكبريت والمسكن الخشبية الجاهزة الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة.

ثالثاً: المنتج محل المراجعة

المنتج محل المراجعة هو ثقب الكبريت (درج) .

ويتم استيراد المنتج محل المراجعة طبقاً للبند الجمركي التالي وفقاً للتعريفات الجمركية المنسقة:

٣٦ .٥٠٠

رابعاً: إحتمال استمرار أو تكرار الإغراق

توصلت سلطة التحقيق - علي ضوء الدليل المبدئي - الذي قدمته الصناعة المحلية إلي أنه من المحتمل استمرار حدوث الإغراق.

خامساً: إحتمال استمرار أو تكرار الضرر المادي

توصلت سلطة التحقيق - علي ضوء الدليل المبدئي - الذي قدمته الصناعة المحلية إلي أنه من المحتمل تكرار حدوث الضرر المادي للصناعة المحلية.

سادساً: إجراءات مكافحة الإغراق الحالية .

- صدر القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٦٥ (تابع) بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف ثقب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان بمقدار ٢٦% من القيمة CIF لشركة محسن، ٢٩% من القيمة CIF لشركة خيبر والشركات الأخرى.

- ثم صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٩١ تابع (أ) بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بعد إجراءات المراجعة المرحلية للرسوم

المفروضة، حيث تم تغيير أسلوب فرض الرسوم المطبقة بإخضاع الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان لرسوم مكافحة إغراق نهائية تمثل الفرق بين السعر المحدد وهو (٨ دولار أمريكي/ كرتونة) وبين أسعار الواردات CIF التي تدخل إلى مصر بأقل من هذا السعر المحدد، كما تم قبول أسعار شركتي محسن و خبير على أساس ٦,٧٥ دولار أمريكي/كرتونة للواردات من الصنف المشار إليه المنتج بهاتين الشركتين وفقاً للقيمة CIF.

- ثم صدر القرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠٧ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بعد إجراءات المراجعة لمصدر جديد ، حيث تم قبول أسعار الواردات من ثقاب الكبريت المنتج بشركة RG MATCH Industries (Pvt.) Ltd على أساس ٧,١٣ دولار أمريكي/للكرتونة وفقاً للقيمة CIF، علي أن يحصل الفرق في حالة دخول الواردات إلي مصر بسعر اقل من السعر المحدد كرسوم مكافحة اغراق نهائية.

سابعاً: فترة المراجعة

- فترة المراجعة في جانب الإغراق خلال الفترة من ١ / ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١.

- فترة تحليل الضرر تبدأ من ١/١/٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١.

ثامناً: الاستقصاءات وجمع المعلومات

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الاستقصاء مباشرة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين وكذلك إرسالها من خلال سفارة باكستان بالقاهرة.

وعلى أية أطراف غير معروفة لسلطة التحقيق من مصدرين أو منتجين للمنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول علي نسخة من قوائم

الاستقصاء وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيعات الزمنية المحددة به.

كما سيتم إرسال قوائم الإستقصاء إلي المنتجين المحليين والمستوردين المعروفين للمنتج محل المراجعة وعلى أي أطراف غير معروفة لسلطة التحقيق من مستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الاستقصاء وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيعات الزمنية المحددة به، ويتعين على الأطراف المعنية المشار إليها تقديم الردود علي قوائم الاستقصاء لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام.

تاسعا: أسلوب العينة

وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تلجأ لأسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية المتعاونة أو من المنتجات محل التحقيق نظراً لصعوبة التطبيق من الناحية العملية.

(١) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب

ومن أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلي أسلوب العينة، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية:

- الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به.

- كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة الذي قامت الشركة المعنية بتصديره إلى مصر خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٧ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٧.

- كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة الذي قامت الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي بباكستان خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٧ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٧.

- أنشطة الشركة فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتج محل المراجعة.

- الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية المرتبطة والتي تقوم بالانتاج والبيع أو أيهما (تصدير و سوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة.

- أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة.

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي ضمناً الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا رفضت الشركة أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

وبغرض الحصول على المعلومات التي تُعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بالاتصال بالسلطات في الدول المصدرة واي اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين الأجانب.

(٢) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمستوردين:

ومن أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلي أسلوب العينة، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية:

- الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به.

- كمية وقيمة المنتج محل المراجعة التي تم استيرادها إلى مصر خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٧ إلى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧.
- كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة المستورد في السوق المحلي المصري خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٧ إلى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧.
- إجمالي عدد العاملين خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٧ إلى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧.
- أنشطة الشركة فيما يتعلق باستيراد وبيع المنتج محل المراجعة.
- الأسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المعنية المرتبطة والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة.
- أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة.

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي ضمناً الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما رفضت الشركة أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

وبغرض الحصول على المعلومات التي تُعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بالاتصال بأي اتصالات معروفة للمستوردين.

(٣) الاختيار النهائي للعينات:

جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة.

وتعزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائي للعينات بعد استشارة الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لان تشملها العينة.

عاشرا: عقد جلسات الإستماع

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة يجوز عقد جلسات استماع بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب عقد جلسات الإستماع علي أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات كتابةً وذلك في غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية.

احدى عشر: زيارات التحقق الميدانية

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من المعلومات والبيانات المقدمة والحصول على أية بيانات إضافية أخرى تستلزمها إجراءات المراجعة.

اثنى عشر: التوقيعات الزمنية

يتعين على الأطراف المعنية تقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع في التوقيعات الزمنية المحددة يتم الاسترشاد بالبنود (٨، ٩، ١٠) المذكورة في هذا الإعلان.

ثلاثة عشر: عدم التعاون

وفى حالة رفض أي طرف من الأطراف ذات المصلحة الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية خلال التوقيعات الزمنية المحددة الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تصدر قراراتها النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة.

أربعة عشر: إتاحة الملف العام للأطراف المعنية

تتيح سلطة التحقيق أثناء تحقيق المراجعة كافة البيانات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر الجهاز بالقاهرة وذلك حتى يتم التوصل الى نتائج نهائية.

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية- "موفق الفيومي"

ش إمتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج وزارة المالية- القاهرة -مصر.

البرج السادس- الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٤٨ - ٢٠٢ - ٠٠

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٧٩ - ٢٠٢ - ٠٠

بريد إلكتروني: TAS@tas.gov.eg